

## النظام القانوني للجمعيات في الجزائر -قراءة نقدية في ضوء القانون 06 /12-

أ: بن ناصر بوطيب

أستاذ مساعد ب-

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

### الملخص:

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن الحقوق التي كرستها مختلف الدساتير الجزائرية، هذا بالإضافة إلى القوانين المختلفة التي المتعلقة بقانون الجمعيات، ويعد القانون 06/12 من أهم القوانين التي جاء بها ورشات الإصلاح السياسي في الجزائر، و سيكون لهذا القانون بالغ الأثر على الحياة الجمعوية في الجزائر سواء من التأسيس أو النشاط أو الرقابة المفروضة عليه من قبل الدولة.

### Summery :

Algiers, this, as well as in the diverse laws, touching the Law of Association is the right law of the establishment of the associations of the rights kept preserved in diverse constitutions, the law 12/06 the most important laws which got themselves studios workshops the political reform in Algeria, this law will be the profound impact on associations of life in Algeria, if the establishment or the activity or the state-imposed control.

### Résume :

Le droit de former des association est l' un des droit consacrés par les différentes constitution algériennes, cela s ajoute à l allocation du législateur algérien à des lois relatives aux association .Et la loi 12-06 est considérée comme l' un des plus important es lois sortis de la série d ateliers pour la réforme politique en Algérie, elle aura aussi un profond elle aura aussi un impact profond à la vie associative en Algérie ,à la foi en terme de constitution, activités ou censure imposé par l'etat.

**مقدمة:**

تبنّت الجزائر في جميع دساتيرها الحق في إنشاء الجمعيات، قد سعى المشرع من خلال القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات لتكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود العديد من الاتفاقيات التي وقعت الجزائر عليها، وشهدت القوانين المتعلقة بالجمعيات تطورات كبيرة بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989، الذي تلاه صدور القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، واستمر العمل به إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي، في الدول العربية المجاورة، في ظل هذه الأجواء والتغيرات سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة القوانين أهمها قانون الجمعيات بعد المشاورات والمناقشات، صدر القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات فإلى مدى ساهم القانون 06/12 في حرية العمل الجمعي في الجزائر؟

**المحور الأول: مقارنة مفهوم الجمعيات**

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات، وذلك بحسب التخصصات والزوايا التي ينظر إليها كل باحث، بغية الوصول إلى التعريف الدقيق من الواجب التعرض إلى مفهوم الجمعيات فقها وقضاء وتشريعا.

**أولاً: التعريف الفقهي:** تعددت تعريفات الفقهاء للجمعيات، حيث عرّفت على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو بغرض عدم الحصول على ربح مادي<sup>1</sup>.

وعرفها الأستاذ حسن ملحم: بأنها الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي<sup>2</sup>.

وعرفت أيضا أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل<sup>3</sup>.

**ثانياً: التعريفات القضائية**

يعد التعريف الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث عرف الجمعيات بأنها واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيدا من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة

والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة ، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام<sup>4</sup>.

### **ثالثا : التعريف التشريعي للجمعيات**

شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر ، تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد ، ففي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية وذلك وفقا للقانون 60/157 المؤرخ في 1962/12/31 ، وبناءا عليه استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها : اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا.

أما في الأمر 71/79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها : "الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ، ولا تدر ربحا"

وجاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون الجمعيات جزائري ، أين كانت موجة التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية.

أما في مرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 أين تم إصدار قانون الجمعيات 31/90 المؤرخ في : 04 ديسمبر 1990 حيث عرفت الجمعية في أحكام المادة الثانية منه بقولها : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة ، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص.

أما في القانون العضوي 06/ 12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى .

والملاحظ أن القانون 06/12 من خلال استقراء التعريف الذي جاء به للجمعية يلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان المجال العلمي والتربوي والثقافي .

والمسائل من ءلال الءءرفاء المءلفة للءمءفاء في ءالءر أنها : ءمء أشءاص على أسس ءعاقءاء لءءة زمنية مءءءة أو ءبر مءءءة المءءة بءءة ءسءبر مءارفهم وقءراءهم لإءراض لا ءهءف لءءقق الربء من آءل ءرقءة الأنشطة ءءافاءة والمهءءة والءءنءة والاءءماعءة والعلمءة والءربوءة والرىاضءة والبءئءة بما ىسهم في رفاءءة المءءم .

### **المءور الءانء: شروء وكفاءاء ءأسس الءمءفاء في ظل القانون 06/12**

عمءل الءساآءر ءالءرءءة المءعاقاء على ءكربس الءق في ءأسس الءمءفاء بءاءة من ءسءور 1963 والءى نصء المءءة 19 منه بقولها : ءضمن الءمهورءة ءرءة الصءافة ووسائل الإءلام المءلفة ، وءرءة ءكوئن الءمءفاء وءرءة الءعبءر وءرءة الاءءماع.

أما في ءسءور 1976 فقء كرس هذا الءق في مءاءة 50 بقولها : ءرءة إنشاء الءمءفاء مءءرف بها وءمارس في إطار القانون . وفي ءسءور 1989 والءى صاءب الاءفءاء السءاسء الءى شهءءة البلاد ءءء أصبح الءق في ءأسس الءمءفاء من أهم الءقوق الءسءورءة ، وقء ءم ءكربس هذا الءق في ءلاء مواد أساسءة ، ءءء نصء المءءة 32 منه بقولها : الءفاع الفرءى أو عن ءرءق الءمءءة الأساسية للإنسان وعن الءرءاء الفرءءة والءماعءة مضمون.

ونصء المءءة 39 من ذاء الءسءور : أن ءرءاء الءعبءر وإنشاء الءمءفاء والاءءماع مضمونة للمواطن .

وكذلك نصء المءءة 40: أن الءق في إنشاء الءمءفاء ذاء الطابع السءاسء مءءرف بها . إلا أن المقصوء بهذه المءءة هء الأءزاب السءاسءة ولس الءمءفاء .

وكذلك ءسءور 1996 عمل ءكربس الءق في إنشاء الءمءفاء ، ذلك ما نصء علیه آءكام

المءءة 41 بقولها : ءرءاء الءعبءر وإنشاء الءمءفاء والاءءماع مضمونة للمواطن .

والملاءء أن آءلب الءساآءر ءالءرءءة لءءلنا إلى القوانءن لءءءءء الشروء والإءراءاء الواءب ءوافرها لمن ىرءء أن ىكون ءمءءة ، فالقانون 06/12 ءءء ءمءة الشروء الواءب ءوافرها لءأسس والءى سءءم ءناولها في مائلء :

### **أولاً : الشروء القانونءة لءأسس الءمءفاء في ظل القانون 06/12**

اشءرء القانون 06/12 ءمءة من الشروء بعضها بالآءضاء المؤسسءن للءمءءة والباقاء ءعلق بأهءاف الءمءءة ، فمء ءوفءء هذه الشروء ىمكن ءأسس الءمءفاء ، فما ىءعلق بالآءضاء المؤسسءن فقء اشءرء المشرء :

في نص المءءة 04 من القانون 06/12 أنه ىءب على الأشءاص الطبعءءن الءن ىمكنهم ءأسس الءمءءة وإءراءها وءسبببها أن ىكونوا :

\_ بالءن سن 18 فما فوق .

\_ من ءنسءة ءالءرءة .

\_ بالحقوق المدنية والسفاسية .

\_ غير محكوم عليهم بجناية أو جناة تنافى مع نشاط الجمعية ، وتم اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين. ومنه فالمشرع قد اشترط سن الرشد ببلوغ سن 18 فما فوق وهذا الشرط لا يثير أي إشكالية قانونية والشرط الثاني، قد اشترط الجنسية الجزائرية ولم يحدد هل الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة وهذا التطور ايجابي في قوانين الجمعيات حيث جاء به القانون 31/90 وكرسه القانون 06/12 وهذا بخلاف القانون 79/71 المتعلق بالجمعيات اشترطت المادة (03) سنة كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين ، والذي تم تعديله وعدل هذا الشرط لتصبح المدة 10 سنوات على الأقل<sup>5</sup>.

أما بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق السفاسية والمدنية : فمن المعقول جدا أن يكون مؤسسوا الجمعيات كاملي الأهلية ، لكن شرط التمتع بالحقوق السفاسية فان المشرع الصواب فلماذا يحرم المجرمون من الحقوق السفاسية من الحق في تكوين الجمعيات ، وخاصة أن المشرع في ذات القانون وفي أحكام المادة 13 نصت أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السفاسية ، ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أ هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ، ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها ، مادام يطالب بالفصل بين العمل السفاسي والعمل الجهوي فلماذا يشترط التمتع بالحقوق السفاسية لتأسيس الجمعيات مادام الجمعيات ليس لها أي علاقة بالأحزاب السفاسية وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات .

أما الشرط الرابع أن لا يكون الأعضاء المسيرين غير محكوم عليهم بجناية أو جناة تنافى والنشاط الذي تهدف الجمعية إلى الوصول إليه أو لم يسترد اعتباره بعد أمام باقي المنخرطين في الجمعية فالمشرع لم يشترط أن يكون غير متابعين قضائيا بجناية أو جناة تتعلق بنفس نشاط الجمعية هذا بالنسبة للشرط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للجمعية .

أما بخصوص الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون الجزائري \_المؤسسات والشركات-<sup>6</sup> الخاضعون لقواعد القانون الخاص فقد حدد أحكام المادة (05) شروط تأسيس هذا النوع من الجمعيات فعلى الأعضاء (المؤسسات والشركات ) المؤسسين للجمعية أن تأسيسهم طبقا للقوانين الجزائرية ، فالمؤسسات والشركات التي تأسس طبقا للقوانين الجزائرية من العضوية في الجمعية ، كما اشترط المشرع أن يكون الأعضاء المؤسسين في حالة نشاط عند تأسيس الجمعية ، وان يكونوا غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم ، وتأسيس الشخصية المعنوية أن يجب أن يكون من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض .

ويعد هذا النوع من الجمعيات إضافة جاء بها القانون 06/12 ، حيث لم تكن معروفة في ظل

القانون 31/90 .

**ثانيا : إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل القانون 06/12**

إن الوجود القانوني للجمعية يتطلب توفر جملة من الإجراءات القانونية الواجب توافرها و على الأشخاص الراغبين في تأسيسها الالتزام بها بغية الحصول على الاعتماد ، وقد نصت المادة السادسة من ذات القانون بقولها : تؤسس الجمعيات بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية ، وتتم المصادقة فيه على القانون الأساسي للجمعية خلال الجمعية العامة التي تضم جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية .

ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلي :

- ✓ هدف الجمعية تسميتها ومقرها
- ✓ نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي
- ✓ حقوق و واجبات الأعضاء
- ✓ شروط و كفيات انخراط الأعضاء انسحابهم وشطبهم إقالتهم
- ✓ الشروط المرتبطة بحق التصويت للأعضاء
- ✓ قواعد و كفيات تعيين المتدربين في الجمعيات العامة
- ✓ والهيئات التنفيذية
- ✓ طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا
- ✓ قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية
- ✓ قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها
- ✓ القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية
- ✓ قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية
- ✓ جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي
- ✓ كما لا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضاء ه .

- ويتم تحرير محضر الجلسة من قبل محضر قضائي ، ومن الواجب أن يكون عدد الأعضاء بالنسبة لـ :

- ✓ الجمعيات البلدية 10 أعضاء .
  - ✓ الجمعيات الولائية 15 عضوا منبثقين عن بلديتين على الأقل .
  - ✓ الجمعيات ما بين الولايات (21) عضوا منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل .
  - ✓ الجمعيات الوطنية 25 عضوا منبثقين على 12 ولاية على الأقل .
- ويبدو أن المشرع قد تدارك الخطأ في المادة السادسة من القانون 31/90 التي تشرط 15 عضوا سواء لتأسيس الجمعية الوطنية أو المحلية ، واشترط المشرع لتمثيل الجمعيات ما بين الولايات

والجمعايات الوطنية بين 15 و21 عضوا ، سيعا منه للحفاظ على خاصية التنوع في هذا النوع من الجمعايات .

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل تسجيل و يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى<sup>7</sup>:

✓ المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعايات البلدية .

✓ الولاية بالنسبة للجمعايات الولائية .

✓ وزارة الداخلية بالنسبة للجمعايات الولائية والوطنية .

ويودع التصريح التأسيسي ويرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني ، وقائمة اسمية تظم الأعضاء المؤسسين (الهيئة التنفيذية ) وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقاماتهم وتوقعاتهم ، وكذلك المستخرج رقم 03 السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين ونسختين من القانون الأساسي(نسخ طبق الأصل) ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي والوثائق وعنوان المقر .

ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة ، على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضوري لوثائق الملف وهذا الأمر وجوبيا في ظل القانون 06/12 .

وقد حدد المشرع للجهات الإدارية آجال قانونية للفصل في موضوع قبل الملف او رفضه واختلفت المدة بحسب نوع الجمعية المراد تأسيسها :

✓ بالنسبة للجمعايات البلدية منحت 30يوما للفصل في الموضوع .

✓ الجمعايات الولائية 40 يوما للفصل في الموضوع.

✓ الجمعايات ما بين الولايات منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 45 يوما للفصل في الموضوع بالرفض أو القبول .

✓ الجمعايات الوطنية منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 60يوما للفصل بقبول الجمعية أو رفضها .

✓ وتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو رفض التأسيس ، ويتم تسليم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعايات البلدية ، والوالي للجمعايات الولائية و الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعايات الوطنية والولايات في حال انقضاء هذه المدة ولم ترد الإدارة المعنية فان ذلك يعد بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي مدة الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل للجمعية<sup>8</sup>.

أما في حالات رفض تأسيس الجمعية وبالعودة إلى أحكام المادة 10من نفس القانون فان المشرع قد ألزم الإدارة المعنية بتعليل أسباب الرفض وقيدھا أن يكون الرفض لعدم احترام نص القانون

06/12 وإلا عدّ رفضها باطلا. وأجاز المشرع للجمعية الحق في اللجوء إلى جهات القضاء الإداري المختصة إقليميا للطعن في القرارات الإدارية ومنحت مدة ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء ، وإذا صدر قرار الصالح في الجمعية فإنه يمنع لها وجوبا وصل التسجيل .

وفي هذه الحالة منح المشرع الإدارة مدة 3 أشهر إضافية ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف التنفيذ أي أن الجمعية تستمر في ممارسة نشاطها .

\_ أما بخصوص تأسيس الجمعيات الأجنبية فقد افرد لها المشرع نظاما خاصا لتأسيسها في الباب الخامس من القانون 06/12 ، حيث أخضع طلب إنشاء الجمعية الأجنبية إلى الاعتماد المسبق من قبل الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالخارجية والوزير المكلف بالقطاع المعني الذي تريد أن تنشط فيه الجمعية ويمنح الوزير المكلف بالداخلية أجل 90 يوما للبيت في قبول الاعتماد أو رفضه .

ويتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق التالية :

- ✓ طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقعا قانونا من قبل جميع الأعضاء المؤسسين .
- ✓ نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية .
- ✓ نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة أحدها محرر باللغة العربية .
- ✓ محضر اجتماع الجمعية التأسيسية معد من قبل محضر قضائي .
- ✓ وثائق إثبات وجود مقر .

هذه بالإضافة إلى الشرط الذي تضمنته أحكام المادة 63 من نفس القانون والقاضي بأن يكون موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية .

وبعد انقضاء الأجال القانونية التي حددها المشرع للوزير المكلف بالداخلية يبلغ قراره برفض الاعتماد إلى للمصرحين ويكون هذا القرار قابلا بالطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة).

### **ثالثا: حقوق و واجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 06/12.**

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون 06/12 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات وواجباتها، حيث نصت المادة 13 منه أن الجمعية تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز المساهمة في تحويلها ، كما منع القانون

تدخل أي شخص معنويا أو طبيعيا أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها هنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر ، وبإبعادها عن الحياة السياسية و حمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضمانا ودعما لاستقلاليتها .

كما أن المشرع وضمن الوجبات التي تقع على عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة .

ولا يعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات والتغيرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني .

\_ كما يجب على الجمعيات بمقتضى المادة 19 من القانون 06/12 أن تبادر بتقديم نسخ من محاضر المالية والأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة ، اثر انعقاد أي جمعية سوا كانت عادية أو استثنائية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليها ، كما يجب على الجمعية أن تكتب تأمينا للضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية هذا بالنسبة لواجبات الجمعيات أما بخصوص حقوقها فالجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بما يلي<sup>9</sup>:

- ✓ التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية .
- ✓ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة وتبيين الوقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو بأحد أعضائها .
- ✓ إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها .
- ✓ القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها .
- ✓ اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو مقابل لممارسة نشاطها كما القانون .
- ✓ الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به .

- كما يمكن للجمعية عقد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ولها الحق في إصدار نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها .

كما انه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تتخرط أو تتعاون مع جمعيات أجنبية تتشدد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية كلا من الانخراط أو التعاون لموافقة الجهات المعنية .الوزير المكلف بالداخلية وفي حالات الرفض يكون قراره قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات فقد حددتها أحكام المادة 29 من القانون 06/12 على سبيل لا الحصر ولا المثال يقولها تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- ✓ اشتراكات أعضائها .

- ✓ المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملاكها .
- ✓ الهبات النقدية والعينية والوصايا .
- ✓ مداخل جمع التبرعات .
- ✓ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

ونصت المادة 30 من ذات القانون حصول الجمعيات على أي أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة .

ومنع القانون 06/12 استخدام الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتوافق والأهداف المحددة سلفا في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها<sup>10</sup>

ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية وأملاكها لإغراض شخصية أو غير تلك المنصوص في قانونها الأساسي تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة وفقا لقانون العقوبات .

ومنع القانون 06/12 على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء و شروط ،ولا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق والأهداف المسطرة في قانونها الأساسي ، وألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع الموارد والمداخل وجوبا في حسابات ميزانية الجمعية .

وللحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات وانه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العمومية وتستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشروط .

فالمساعدات المادية المقيدة بشروط ،فان الجمعية ملزمة بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال ، وهذا يسر عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقا للقوانين والتشريعات<sup>11</sup> .

ومنح الإعانات من الدولة والولاية والبلدية مرهون بتقديم الجمعية لكشوف صرف الإعانات السابقة ، وان يكون هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وماتم صرفه .

ويجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات ، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدى احد المؤسسات المالية ، هذا بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية ، أما الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي لدى بنك من البنوك المحلية - البنوك الجزائرية-

#### رابعا: تعليق عمل الجمعيات وحلها في ظل القانون 06/12

تعددت الأسباب التي تعليق نشاط الجمعيات أو حلها في ظل القانون 06/12 وقد نصت المادة 39 عن الحالات التي يعلق فيها نشاط الجمعيات ، فإذا لا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد

أو المساس بالسيادة الوطنية ، وكذلك في حال عدم تقديم تقارير محاضر اجتماعات الجمعية العامة أو أي محضر اجتماع خلال مدة 30 يوما التي تلي عقد الاجتماعات فإنه يتم تعليق نشاطها وأيضا في حال وجود بنودا تمييزية ماسة بالحريات الأساسية للاعضائها في قانونها الأساسي فإنها تتعرض للحل .

ويتم حل الجمعيات في حال حصولها على موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناتجة عن علاقات التعاون .

ويكون تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، ويتم اعذار الجمعية وجوبا قبل تعليق نشاطها والقانون وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالاعذار، ولم تستجب الجمعية لمضمون الأعدار تتخذ السلطات العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ، وتبلغ الجمعية بالقرار .

ويحق للجمعية فور التبليغ بالقرار الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري المختصة . أما في حالات الحل الإرادية حيث يتم الاتفاق بين الأعضاء المؤسسين للجمعية على حلها وتعليق نشاطها ويجب أن يتم إعلان التعليق عن طريق الجهات القضائية المختصة ويتم تبليغ القرار إلى الجهات التي منحت الاعتماد للجمعية .

وأعطى المشرع في أحكام المادة 43 الحق للسلطات العمومية المختصة أن تطلب تعليق نشاط الجمعية أمام جهات القضائية المختصة ، عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي .

### **المحور الثالث: قراءة نقدية في القانون 06/120**

إن القراءة الأولية للقانون 06/12 توحى أن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 31/90 بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما ، كمان المشرع قد سعى إلى أحكام الرقابة على العمل الجمعي ، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعي والتي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير - كما هو معروف أن بنود هذه الاتفاقيات أسمى من القوانين الداخلية -

كمان هذا القانون قد صدر في أجواء هبوب رياح الربيع ، كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر انفتاحا وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني ، في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية علة المستويات الوطنية والمحلية وهذا دليل أن المشرع لا يزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا أساس الشريك .

فبالعودة إلى إجراءات تأسيس الجمعيات في هذا القانون ، فالموافقة المسبقة من السلطات<sup>12</sup> العمومية يعطيها الحق في قبول اعتماد الجمعية أو رفضها وهذا الحق يفتح الباب لتعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفض ما شئت ، وهذه السلطة التقديرية للإدارة تمس

باستقلالية العمل الجمعي في الجزائر، بالرغم من أن المشرع قد ألزم الجهات الإدارية بتقديم أسباب رفض الاعتماد ، إلا أننا نجد في أحكام 39 يتحدث عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد ، والمساس بالسيادة الوطنية ، أو عدم احترام الآداب أو النظام العام وجل هذه المصطلحات مطاطة ويمكن أن تستغلها الإدارة تعسفا في رفض اعتماد الجمعيات أو حلها ، وقد أعطى المشرع للجمعيات إذا لم تتلقى ردا من الإدارة عن قبول الاعتماد من رفضه بعد انقضاء الآجال القانونية التي حددتها أحكام المادة 08 تصبح الجمعية معتمدة بقوة القانون ، لكن المشرع أعطى الحق للإدارة في الطعن أمام جهات القضاء الإداري لإلغاء تشكيل الجمعية ، ولديها مدة 3 أشهر لتقديم الطعن ، وهذه المكنة القانونية ستزيد من تعول الإدارة وفرض نفوذها على الجمعيات بما يفرض المزيد من التطبيع لحركة الجمعوية .

وقد نص هذا القانون عن إمكانية تعرض ممثلي الجمعيات الغير قانوني، والتي لم تسجل إلى عقوبة السجن والغرامات المالية ، وهذا انتهاك صارخ لبنود الاتفاقيات الدولية التي الجزائر طرفا فيها ✓ أما من حيث الأشخاص المكونين للجمعيات فالمشرع قد بالغ في عدد الأفراد الواجب توافرهم لتشكيل الجمعيات خاصة في الجمعيات مابين الولايات والجمعيات الوطنية حيث طلب مابين 12- 25 عضوا وهذا يزيد الأمر صعوبة ، حيث أن المتعارف عليه انه بإمكان تشكيل الجمعيات حتى بإعداد اقل .

✓ كما أن المشرع قد سعى خلال هذا القانون، إلى الفصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات ، وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات ، فالمشرع قد قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر ، والجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة لأحزاب سياسية ، وإما تسبح في فلك النظام .

✓ كما أن هذا القانون يناهز تارة بالاستقلالية المتطرفة لجمعيات ، عن مختلف الفواعل الاجتماعية بما فيها الدولة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بالعودة إلى أحكام المادة 29 نجده ينص على المساعدات ، التي تقدم من قبل الدولة والولاية والبلدية ، والتي تعد من أهم الموارد المالية للجمعيات ، وإلا يعد هذا من قبيل تناقض المشرع مع نفسه أم انه يسعى من خلال ذلك إلى تطويع الحركة الجمعوية ، وإدخالها إلى بيت الطاعة ، كما خضوع أنشطة الجمعية وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة يعد تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعي ، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة ، وهذا بخلاف القانون 31/90 الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية ، حتى من عند الجمعيات الأجنبية لكن شرط موافقة السلطات المعنية عليها ، ففي الجانب المالي للجمعيات كان القانون 31/90 أكثر انفتاحا من القانون 06/12 الذي يرى أن المساعدات من الجمعيات الأجنبية والمنظمات الغير حكومية مرفوضة ما لم تكن في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقيات بين

حكومة الجمعية الأجنبية وحكومة الجزائر .ولعل السبب الأساسي لتخوف المشرع من المساعدات المقدمة من الجمعيات الأجنبية مرده ، لظروف السياسية التي تعيشها دول الجوار بعد هبوب رياح الربيع العربي ، والدور الذي لعبته المنظمات الغير حكومية في التدخل الغير مباشر في الشؤون الداخلية لهذه الدول ، وهذا ما جعل المشرع يخص الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أو النشاط أو الموارد المالية لها بغية أحكام الرقابة على نشاطها.

✓ كما ألزم المشرع الجمعيات بضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها إلى السلطات العمومية المختصة ، بعد 30يوما التي تلي عقد الاجتماع أو الجمعية هذا يعد تدخلا غير مباشر في عمل الجمعيات ونشاطها ، ينسف فكرة الاستقلالية التي نادى بها المشرع في أحكام المواد 13- 16 من نفس القانون يزيد من هيمنة الدولة على قطاع الجمعيات .

✓ كما أن تقديم المساعدات التي تقدم من قبل الدولة في ضوء هذا القانون، لم يحدد أسس علمية وتقنية لتقديمها، بل تركها سلطة تقديرية للإدارة وأصبح تمويل الجمعيات لا يعتمد على نشاط الجمعيات و برامجها وحركياتها على المستوى الوطني والمحلي بل أصبحت معايير التقييم تقاس بمدى الولاء والتبعية السياسية وهذا ما عصف بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني في الجزائر.

#### الخاتمة :

يبدو من خلال القراءة الأولية للقانون 06/12 انه جاء عبارة عن إثراء للقانون 31/90 بل أن هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعي ، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح الربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية، فالقانون 06/12 سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية ، وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية ، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعداد الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013 ، إلا أن نشاطها لا يزال هزيفا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمنسبانية وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وطنيا ومحليا .

**الهوامش :**

- 1- فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق -جامعة بسكرة، 2009، ص، 06.
- 2- حسن ملحم نظريات الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1981 ص 75.
- 3- فاضلي السيد علي ، المرجع السالف الذكر، ص 07
- 4- ابراهيم محمد حسنين ، اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية دار الكتاب القانوني ، مصر، 2006، ص 11.
- 5- فاضلي السيد علي ، نفس الرجع السالف الذكر، ص 08 .
- 6- تنص المادة 05 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا :
  - مؤسسين طبقا للقانون الجزائري
  - ناشطين عند تأسيس الجمعية
  - غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم
  - من اجل تأسيس الجمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض .
- 7- المادة 7 من القانون 06/12.
- 8- تنص المادة 11 من القانون 06/12 على ما يلي : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه يعد بمثابة اعتماد للجمعية ، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل .
- 9- المادة 17 من القانون 06/12 .
- 10- المادة 31 من القانون 06/12 .
- 11- المادة 34 من القانون 06/12
- 12- المادة 07 من القانون 06/12 .